

الشرح الكبير

(وحلت الأخت) الثانية ونحوها من كل محرمتي الجمع فلو قال كالأخت لكان أشمل أي إذا أراد وطء الثانية بملك أو نكاح حلت له (ببينونة السابقة) بخلع أو بتات أو انقضاء عدة الرجعى أو بطلاقها قبل الدخول (أو زوال ملك) عن السابقة (بعق وإن لأجل) يؤخذ منه منع وطء المعتقة لأجل وهو كذلك لأنه يشبه نكاح المتعة .
(أو كتابة) عطف على زوال ملك لا على عتق لأن الكتابة لا يزول بها الملك فإن عجزت لم تحرم الأخرى .

(أو إنكاح) أي عقد (يحل) وطؤه (المبتوتة) أي بحيث لو حصل فيه وطء حلت به المبتوتة بأن يكون صحيحا لازما أو فاسدا يمضي بالدخول وليس مراده بحل المبتوتة الدخول بها (أو أسر) لها لأنها مظنة اليأس (أو إباق إياس) لا يرجى معه عودها وإلا فلا وهذا في موطأه بملك فيحل له أن يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعه معها (أو بيع دلس فيه) وأولى إن لم يدلس فيحل بمجرد وطء كأختها